

نصافنا

للمتعافين من المخدرات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١- مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية تعافي الخيرية على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣- المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤- الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و وفق هذه السياسة.

٥- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

٦- معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية) إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٧- ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكتروني)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	

التفاصيل

طبيعة و نوع المخالفة	
----------------------	--

	تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهية النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

-اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ

1446/3/19هـ الموافق 2024/9/22م

محضر اجتماع مجلس الإدارة الثالث للجمعية الخيرية للمتعافين من المخدرات والمؤثرات العقلية "تعافي"

اليوم: الاحد الوقت 7:15 مساء

التاريخ: 1446/03/19 هـ الموافق 2024/09/22 م

اجتماع عن بعد عن طريق (زوم)

- 1- الاطلاع على ميزانية الربع الثاني لعام 2024 م واقرارها .
- 2- مناقشة مستجدات إقامة الملتقى العلمي العالمي الثاني واعتماد التفاصيل التالية :
 - الموافقة على عقد شراكة إقامة المؤتمر مع الجمعية السعودية لعلاج الإدمان مرفق صورة من العقد
 - الموافقة على اختيار فندق الشيراتون لإقامة المؤتمر حسب التسعيرة الواردة منهم
 - الموافقة على شركة دان لتنفيذ إقامة المؤتمر حسب التسعيرة الواردة منهم .
 - الموافقة على عقد شراكة تسويق لجلب رعاية مع مكتب روابط الابتكار بالرياض بنسبة 25% مرفق صورة من العقد .
- 3- الموافقة على عقد شراكة تسويق اصدار فيلم للجمعية مع وكالة جودة نادرة للدعاية والاعلان وتسويقه وجلب رعاه للفيلم بنسبة 40% للجمعية و60% للوكالة المسوقة وتحمل الوكالة كافة التكاليف من سكن وتذاكر طيران واجور ممثلين مرفق صورة من العقد .
- 4- الموافقة على توزيع المناصب لأعضاء مجلس الادارة كالتالي :-

م	الاسم	المنصب	م		
1	عبد السلام بن محمد الجبر	رئيس المجلس	5	سعد بن عبدالله ال سليمان	عضو
2	محمد بن جمعان النهدي	نائب الرئيس	6	احمد بن سالم بالحرر	عضو
3	محمد بن سعد المقهوي	عضو	7	جمال بن حامد الحامد	عضو
4	فيصل بن مانع القحطاني	عضو	8	خالد بن احمد العبيد	عضو
			9	عبدالعزیز بن سعد الخالدي	عضو

5- تحديث اعتماد اللوائح التالية :

- اعتماد نموذج سياسة تعارض المصالح
- اعتماد نموذج سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ
- اعتماد نموذج سياسة خصوصية البيانات
- اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
- اعتماد سياسة الدعم واليته
- اعتماد سياسة لائحة العمل التطوعي
- اعتماد سياسة نظام جرائم الإرهاب وتمويله
- اعتماد سياسة نظام مكافحة غسل الأموال
- اعتماد سياسة جمع التبرعات
- اعتماد سياسة اخلاقيات ميثاق العمل
- اعتماد لائحة الموارد البشرية
- اعتماد لائحة الموارد المالية
- اعتماد لائحة الرقابة الداخلية
- اعتماد لائحة التطوع
- اعتماد السياسة المالية
- اعتماد سياسة الصرف على الأنشطة والبرامج
- اعتماد سياسة الاستثمار

6- ما استجد من اعمال

2 من 3

الدمام - حي المريكببات - الشارع الثامن عشر ص.ب : 60425 - الدمام 31545 هاتف : 0138439888 فاكس : 0138439777

info@taafi.sa

www.taafi.sa

مصرف الإنماء
alinma bank
٦٨٢٠٠٠٠٠١٢٠٠٠٠٠
أبيان ٤٣٠٥٠٠٠٠٦٨٢٠٠٠٠١٢٠٠٠٠٠ SA

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank
٤٥٣٦٠٨٠١٠١٠١٤٨٦
أبيان ٦١٨٠٠٠٠٤٥٣٦٠٨٠١٠١٠١٤٨٦ SA

بنك الرياض
riyad bank
٣٤٤٢٣٧٧٩٩٩٤٠
أبيان ١١٢٠٠٠٠٠٣٤٤٢٣٧٧٩٩٩٤٠ SA

شفا
للمتعافين من المخدرات

3 من 3

 www.taafi.sa

٣٤٤٢٢٢٧٧٩٩٩٤٠ بنك الرياض
riyad bank

SA ١١٢٠٠٠٠٠٠٣٤٤٢٢٢٧٧٩٩٩٤٠ أبيان